

كراسة الشروط ومواصفات للمناقصة العامة رقم (٥) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ الخاصة بالتعاقد مع شركة متخصصة بشأن توفير عقد صيانة شامل توريد قطع الغيار لالات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية شامل قطع الغيار بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة

قيمة التأمين المؤقت: مبلغ ٥٠٠٠ جنياً (فقط خمسة الاف جنياً مصرباً)

ثمن كراسة الشروط ومواصفات: ٢٩٩ جنياً (فقط مئتان وتسعة وتسعون جنياً مصرباً) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ويضاف اليها خمس جنيهات لصندوق دعم الاشخاص ذوى الاعاقة بالإضافة الي خمس جنيهات صندوق رعاية حقوق المسنين.

إيصال توريد رقم:

تاريخ جلسة الاستفسارات يوم الاربعاء الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٢٥ وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر المعهد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية يوم الاربعاء الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٢٥ وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر المعهد



ختم المعهد

طبع
شاهد

محمد علي عباس
احمد هيتيان

استمارة بيانات عن مقدم العطاء

اسم الجهة مقدمة العطاء:

اسم المدير المسئول:

العنوان الحالي للجهة مقدمة العطاء:

أرقام الهواتف الأرضية والمحمولة والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالجهة مقدمة العطاء:

بيانات مندوب/ ممثل الجهة مقدمة العطاء:

- الاسم
- الرقم القومي
- رقم الهاتف
- البريد الإلكتروني

التوقيع / ختم الجهة مقدمة العطاء



ملحوظة: يجب استيفاء بيانات هذه الاستمارة، وإرفاقها بالمظروف الفتي.

لها

محمد بن عباس

احمد صبحان

إقرار

أقرأ أنا مقدم العطاء الخاص بالمنافسة العامة رقم (٥) للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ الخاصة بالتعاقد علي توفير عقد صيانة شامل توريد قطع الغيار لالات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية شامل قطع الغيار بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بأني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وموافق على كل ما جاء بها وملتزم بها في تنفيذ كافة الأعمال موضوع المنافسة. وبأني ملتزم بالتأمين علي العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة مع تقديم ما يفيد ذلك وهذا إقرار مني بذلك.

اسم مقدم العطاء /

التوقيع /

ختم الجهة مقدمة العطاء /



ملحوظة: يجب استيفاء بيانات هذا الإقرار. وإرفاقه بالمظروف الفتي.

التعريفات

تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:-

م	المصطلح	المقصود به
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣	السلطة المختصة	المدير التنفيذي للمعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة.
٤	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الإلكتروني المخصص لي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعنوانه www.etenders.gov.eg .
٥	العملية	توفير عقد سيانة شامل توريد قطع الغيار لآلات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية شامل قطع الغيار بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي
٦	الجهة الادارية	المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة.
٧	الجهة المستفيدة	وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي
٨	إدارة التعاقدات	ادارة التعاقدات بالمعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة ومقرها المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة الدور الرابع -
٩	العطاء	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقمها سواء بذاته او من خلال غيره ، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية.
١٠	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي او معنوي قدم عطاء. بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولانته التنفيذية.
١١	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه تقديم عطائه للجهة الإدارية.
١٢	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات . والمتبع بشأنه كافة الاجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
١٣	العطاء الفائز	العطاء الافضل شروطاً والاقل سعراً او الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم أخطاره بترسيه العملية.
١٤	المتعاقد	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيه العملية عليه وقام بسداد التامين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
١٥	لجنة فتح المظاريف	اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
١٦	المتعاقد من الباطن	الشخص او الاشخاص سواء طبيعيين او الاعتباريين اللذين يعين او يتعاقد معه او يسند لهم - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الاعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الادارية.
١٧	لجنة البت	اللجنة المسئولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء او الاستبعاد او الإلغاء.
١٨	الشروط	هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
١٩	التواطؤ	ترتيب يتم بين طرفين او اكثر قبل او بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع او للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص. ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر او غير مباشر علي تصرفات طرف اخر. بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات او تثبيت اسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
٢٠	الاحتيال	اي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلي تضليل الطرف الاخر بهدف الحصول علي منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى أو التأثير في العملية المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٢١	الفساد	أي عرض أو عطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة. أو الحث علي ارتكاب افعال غير مناسبه سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة. للتأثير بشكل غير مشروع علي أداء طرف آخر في العملية المطروحة.



محمد علي عثمان
أحمد رمضان

المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة

الجدول الزمني المقترح لإجراءات المنافسة

م	الإجراء	التاريخ	المكان
١	النشر على البوابة	٢٠٢٥/ ١١ / ٥	بوابة التعاقدات
٢	الاعلان	٢٠٢٥/ ١١ / ٥	جريدة رسمية وأسعة الانتشار
٣	جلسة الاستفسارات	٢٠٢٥/ ١١ / ١٤	مقر المعهد
٤	جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/ ١١ / ٢٦	مقر المعهد
٥	اعلان نتيجة البت الفني وإخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول الفني	٢٠٢٥/ ١٢ / ٤	مقر المعهد
٦	إخطار مقدمي العطاء المقبولين فنياً بالحضور بموعد جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/ ١٢ / ٩	مقر المعهد
٧	جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/ ١٢ / ١٤	مقر المعهد
٨	اعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥/ ١٢ / ١٧	مقر المعهد
٩	إخطار بالترسية وإصدار امر الاسناد	٢٠٢٥/ ١٢ / ٢٥	مقر المعهد

الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-

في حالة إخلال المعهد بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالتزاماته أو بمهامه القانونية، يحق للشركة التقدم إلى المعهد بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المعهد يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب الكائن مقره (بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس ، برج رقم ١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

م	الحالسة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	ينم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي



١. مقدمة

١/١ المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة

المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة هو هيئة عامة اقتصادية ذات طابع تدريبي واستشاري وبحثي. ويعد المعهد بمثابة مركز تميز محلي وإقليمي يحقق الريادة ويعنى بالإبداع في بناء وتطوير المنظومات الإدارية والتكنولوجية المتكاملة. حيث يقوم بتنمية وتطوير القدرات البشرية وتقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية الخلاقة ويدعم نشر المعرفة الإدارية والفكر والوعي الإداري. ويتعاون المعهد مع لقيف من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وكبار الخبراء في مجال المناهج الدراسية، والتدريب والاستشارات بخلاف عقده العديد من الشراكات في مجالات التدريب والدراسة بأعرق الجامعات العالمية المتميزة كل في مجاله، من أجل المساهمة في زيادة المعرفة وتنمية القدرات البشرية وتعزيز الكفاءة الفردية والتميز المؤسسي والإسهام بكفاءة وفعالية في تطوير وتدريب السادة العاملين بالقطاع الحكومي.

ولا تقتصر أنشطة المعهد على التدريب وتقديم الاستشارات وتطوير خدمات نظم المعلومات وإدارة الأعمال والإشراف على مجموعة من البرامج القومية والتي من شأنها تطوير الجهاز الإداري للدولة، بل تمتد لتشمل العديد من الأنشطة والتي منها على سبيل المثال.

أولاً: خدمات استضافة:

تقديم مشاريع قومية متمثلة في خدمات الاستشارات الفنية والاحترافية وخدمات الاستضافة والتشغيل وإدارة النظم، بهدف دعم مشاريع الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي لعدد من الجهات المستفيدة بجميع محافظات مصر.

ثانياً: مشروعات تطوير ورفع كفاءة الخدمات العامة:

تنفيذ عدد من المشروعات تحت إشراف وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي لتطوير خدمات المواطنين بالمحليات وهيئة المجتمعات العمرانية وخدمات الصحة والتوسع في المراكز التكنولوجية المتنقلة ومركز خدمات مصر. وفي هذا الإطار يتولى المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة عملية إدارة المشروعات القومية التي ترغب بعض الوزارات في سرعة لشر تطبيقاتها بعد تحديد أهدافها بكل دقة وعناية لتكون واضحة ومحددة وقابلة للتنفيذ وفقاً للمحددات والافتراضات التي تم الاتفاق عليها، ويشمل دور المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة توفير الكوادر الفنية المطلوبة لحسن إدارة هذه المشروعات لتنفيذ الأعمال طبقاً للاحتياجات وتوزيع أعمال الأعمال على المشروعات المختلفة.

١. الشروط العامة

١/٢ القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه المناقصة للقوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها بالمعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة، وعلى الأخص القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المعهد من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) كما يسرى بشأن المناقصة كافة القوانين واللوائح والقرارات والاعراف ذات الصلة بمحل المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في الكراسة الماثلة.

٢/٢ الاقتصاد المالي

يتوافر اعتماد مالي للعملية محل الطرح.



محمد علي عامر
أحمد يحيى

٣/٢ نوع المناقصة

مناقصة عامة تخضع لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولانحته التنفيذية بالإضافة الى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولانحته التنفيذية مع اعتبارهم مكملين لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح.

٤/٢ كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تقوم بمراجعة كراسة الشروط والمواصفات بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات على ان تقدم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على ان يكون موقع ومختوم بخاتم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع ثمن شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

٥/٢ عنوان مراسلات مقدمي العطاء

- أن يقدم عطائه البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به والذي سوف يرسل المعهد عليهم كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تلتج كافة آثارها القانونية. وفي حالة تغيير العنوان يتعين اخطار المعهد بالعنوان الجديد بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والا اعتبرت مراسلة مقدم العطاء على هذا العنوان صحيحة ومنتهجة لكافة آثارها القانونية.
- وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

٦/٢ تقديم العطاءات

١/٦/٢ توقيتات تسليم العطاءات

- تقدم العطاءات إلى إدارة التعاقدات بمقر المعهد في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية وأي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور، ولا يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء بوجود خطأ في العطاء المقدم منه أي كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية. وفي حالة إرسال العطاء بالبريد تكون العبرة بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله.
- ويكون الاستفسار عن طريق إدارة العقود والمشتريات على الأرقام (٢٢٤٠١٤٦٩٤ - داخلي ٤١١١ - ٢٢٤٠١٤٦١٧ - داخلي ٤١٢١).

٢/٦/٢ اللغة المستخدمة

- تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية - عن طريق مقدم العطاء من مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في المضمون.
- وبشكل عام فإن اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق وسدج التعاقد.



أحمد حسين

٣/٦/٢ شروط ومواصفات العطاءات المقدمة

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب أن يثبت على كل من منظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المنظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم المعهد وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المنظروف الفني والمنظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

٤/٦/٢ - المنظروف الأول - العرض الفني

يكون بداخله كافة تفصيلات العرض الفني بخصوص الأعمال محل الطرح ويشمل على وجه الخصوص جميع البيانات الفنية اللازمة للتنفيذ، ويجب أن يستوفي العرض الفني جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوض فنياً.

وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي عند إعداد وتقديم المنظروف الفني الذي يحتوي على العرض الفني:

- التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الجهة وكذا العرض المقدم منها ويعتبر ذلك قبولاً من مقدم العطاء بكل ما ورد فيها ويعتبر ذلك إقراراً من مقدم العطاء أنه قد درس الشروط والمواصفات جيداً وأنه موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه مقدم العطاء من اشتراطات ما لم يقبل المعهد ذلك كتابة وتعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكائبات المتبادلة بين المعهد القومي للحكومة والجهة التي سيتم الإسناد إليها جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين المعهد والجهة المتعاقدة ومكملة له.
- وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فينبئها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المعهد وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، وفي حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، فيتعين على إدارة التعاقدات التوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات، وفي حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، فيجب على موظف الإدارة التوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- عدم تضمين المنظروف الفني أي بيانات مالية بخلاف تلك المتعلقة بالتأمين المؤقت.
- توضيح جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم، والبيانات والمستندات التي تدل على مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لدى مقدم العرض بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال المطروحة.

إرفاق المستندات الآتية:

كافة البيانات الفنية اللازمة المؤيدة للمواصفات الفنية من حيث الخدمات بأنواعها المختلفة.

- بيان بالشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
- صورة من السجل التجاري مجدد وساري حتى تاريخه.
- صورة البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.
- ما يفيد التسجيل في:
 - منظومة الفاتورة الإلكترونية .
 - ضريبة القيمة المضافة .



محمد علي عباس
أحمد صبحان

• بوابة التعاقدات العامة.

- بيان الخبرة وسابقة أعمال الشركة المتقدمة في المجال المطلوب في المناقصة مع جهات حكومية أخرى ، مدعمة بالعقود وأوامر الاسناد.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات مهبورة ومختومة بخاتم الشركة.
- المركز المالي + خطاب افادة بالحساب البنكي.
- نسخة الاستفسارات مهبورة ومختومة بخاتم الشركة ان وجدت.
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها واستمارة بيانات عن مقدم العطاء.

٥/٦/٢ المظروف الثاني - العرض المالي

قيمة سعر الخدمة التفصيلية والإجمالية شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات أو أية مصاريف أخرى وذلك على النموذج التالي بعد ختمه بخاتم الشركة ولا يعتد بأي نماذج أخرى بالعرض المالي:

الخدمة	الإجمالي الشهري	عدد الشهور	الإجمالي السنوي
عقد صيانة شامل توريد قطع الغيار لالات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية شامل قطع الغيار			
١٤ % ضريبة القيمة المضافة			
الإجمالي شامل ضريبة القيمة المضافة			
فقط وقدرة شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والتكاليف والنفقات ذات الصلة			

مع مراعاة:

- كتابة الأسعار رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددًا أو وزنًا أو مقاسًا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ، أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
- تقديم شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية (ان وجدت).
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع بجانبه.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكيدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للمعهد والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتمت المحاسبة النهائية بالتنسيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى. وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية. ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- يعتبر سعر العقد ثابتاً طول مدة تنفيذه.



محمد علي
أحمد حسان

٦/٦/٢ سريان مفعول العطاء ومدة الارتباط بالعرض

- سريان العطاءات ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- للمعهد الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وذلك عن طريق اخطار مقدمي العطاءات كتابة بمد سريان عطاءاتهم للمدة التي يتطلبها الانتهاء من إجراءات الترسية، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، على أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد اليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للمعهد دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

٧/٢ تجزئة المناقصة

- العملية غير قابلة للتجزئة.

٨/٢ التأمين

١/٨/٢ التأمين المؤقت

- يجب ان يكون العطاء مصحوباً بما يفيد سداد التأمين المؤقت لصالح المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة ويؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية، ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الاتيتين:
- ١. بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر المعهد مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
- ٢. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت او جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في المعهد او غيره من الجهات الإدارية التي تسري عليها احكام القانون متى كانت صالحه للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للمعهد وبخصوص عملية المناقصة يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا ومعتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالمعهد بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.
- ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني. وفي جميع حالات التأخير في رد التأمين المؤقت من المعهد، يلتزم المعهد بأن يؤدي لمقدمه قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

٢/٨/٢ التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائزان يسدد قيمة التأمين النهائي خلال عشرة ايام عمل بنسبة (٥%) من قيمة العطاء المقبول. تبدأ مدة العشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع التعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ويجوز



محمد علي حسن
محمد علي حسن

بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يتجاوز عشرة أيام عمل.

- ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله لدى المعهد إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.
- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للمعهد، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. وبصحة التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المعهد، كما يكون له أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق به إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٩/٢ مدة التنفيذ

- عام من تاريخ أمر الاسناد.

١٠/٢ شروط الدفع

- شهري بموجب (تقرير في - فاتورة الكترونية)

١١/٢ جلسة الاستفسارات

- سوف يتم عقد جلسة استفسارات في الزمان والمكان المحددين بجدول الإجراءات المبين بصدر الكراسة الماثلة، وذلك بغرض تلقي الرد على جميع استفسارات مقدمي العطاءات.
- يتعين تقديم كافة الاستفسارات كتابة ويقوم المعهد بالرد كتابة على مقدمي الاستفسارات بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة. وتعتبر الردود على الاستفسارات جزءاً لا يتجزأ من الكراسة الماثلة وتكون ملزمة لجميع مقدمي العطاءات حتى ولو لم يحضروا جلسة الاستفسارات.

١٢/٢ تعديل حجم العقد

يحق للمعهد بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يتجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتعاقد عليها.

ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

١٣/٢ فتح المظاريف الفنية

سيقوم المعهد بفتح المظاريف الفنية في حضور مقدمي العطاءات اللذين يفرزون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي (لا يعتد إلا بأصل التفويض) لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه. ويتعين أن يكون تاريخ التفويض سابق على تاريخ الجلسة وأن يكون للمفوض كافة الصلاحيات وتسري في حق مقدم العطاء كافة التصرفات التي يقبلها المفوض.



١٤/٢ التقييم الفني

مقبول / مرفوض.

١٥/٢ فتح المظاريف المالية

■ يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً.

١٦/٢ التقييم المالي

يتم الترسية على العطاء الذي حصل علي أقل قيمة مالية.

١٧/٢ اخطار العطاء الفائز والترسية المالية

يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام من إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار كما يخطر باقي مقدمي العطاءات بذلك.

١٨/٢ توقيع العقد

تلتزم السلطة المختصة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع المتعاقد، وتحرر العقود بين المتعاقد والمعهد متضمنة كافة الضمانات اللازمة للتنفيذ، وذلك كله وفقاً للنماذج الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم للأصل للإدارة المالية مرفقاً به كافة المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة الطالية أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال.

١٩/٢ سلطة المعهد في الإلغاء

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية

١. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترحى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.



محمد علي عباس
أحمد يحيى

وفي جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

٢٠/٢ عدم مسؤولية المهدد عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا يتحمل المعهد بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

٢١/٢ النزول عن العقد

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها واستثناء من ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٢/٢ الإخلال بشروط التعاقد (غرامات التأخير/ الجزاءات) والفسخ الجوازي

- للمعهد الحق في توقيع مقابل تأخير إذا تأخر من تم إرساء المناقصة عليه في تنفيذ الأعمال المطلوبة، وذلك طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٤٨) بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٨) من لائحته التنفيذية.
 - يجوز للمعهد فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه، ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيره في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق المعهد، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه، وفي حالة عدم كفايتها بنجاً إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٢٢/٢ الفسخ الوجوبي للعقد

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المعهد أو في حصوله على العقد.
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً، ويشطب اسم المتعاقد في الحالين المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدد قرار من النيابة العامة



مستشفى
محمد سليمان
محمد سليمان

بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريا أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه. على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

٢٤/٢ فض المنازعات

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالقصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذه العملية أو التعاقد.

٢٥/٢ الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين والأحكام السارية في جمهورية مصر العربية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية، والاستجابة لكافة متطلبات المعهد والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

٣. المواصفات الفنية الخاصة بالتعاقد على توفير عقد صيانة شامل لتوريد قطع الغيار لآلات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية شامل قطع الغيار بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

يسر المعهد دعوة مقدمي تنفيذ عقد صيانة شامل لتوريد قطع الغيار لآلات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية شامل قطع الغيار بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي المؤهلين لتقديم عروضهم الفنية والمالية للتعاون على تنفيذ عقد صيانة شامل لتوريد قطع الغيار لآلات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية شامل قطع الغيار بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي وفقاً للمتطلبات الآتية:-

١/٣ المواصفات الفنية الخاصة بتنفيذ عقد صيانة شامل لتوريد قطع الغيار لآلات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية شامل قطع الغيار بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الإشتراطات والمواصفات المطلوبة:-

- تلتزم الشركة بتوفير الفنيين القائمين بأعمال الصيانة الدورية لآلات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية.
- تلتزم الشركة بعمل زيارة واحدة شهريا.
- الاستجابة للأعطال الطارئة في مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من وقت التقدّم بالبلاغ.
- تلتزم الشركة بتوفير قطع الغيار اللازمة في حالة وجود أعطال مشمولة ضمن الأسعار المقدمة من الشركة بالعرض المالي وتشمل قطع الغيار جميع أجزاء الآلة فيما فيها الديفلوير والدرامات وعلبة العادم فيما عدا الأجزاء البلاستيكية لهيكل الآلة أيضا فيما عدا الأحبار.
- تلتزم الشركة بتوفير البرامج (السوفت وير) الخاصة بتشغيل الآلة وتحديثها في حالة الاحتياج الى ذلك.
- تلتزم الشركة بتدوين أعمال الصيانة الشهرية وقطع الغيار التي تم تركيبها في التقرير الشهري المقدم.
- تلتزم الشركة بتوفير قطع غيار أصلية سواء لآلات التصوير والطابعات أو المساحات الضوئية.
- تلتزم الشركة بتقديم ضمان على قطع الغيار التي يتم تركيبها بالآلة لا تقل عن عام (للطابعات وآلات التصوير - والمساحات الضوئية).
- مدة العقد سنة واحدة.
- تلتزم الشركة بتسليم الآلة بحالة جيدة في نهاية فترة التعاقد.

Type	Model	Qty	Notes
Scanner	HP Scanjet Pro 2500	١٠	ماسح ضوئي بفينر
Scanner	HP Scanjet Pro 3500 Fl	١	ماسح ضوئي بفينر
Scanner	HP Scanjet Enterprise Flow 7500	٤	ماسح ضوئي بفينر
Printer	HP LaserJet Pro M402n	٢٨	طابعة ابيض واسود ليزر A4

Printer	HP LaserJet Pro M402dne	٧	طابعة ابيض واسود ليزر A4
Printer	HP LaserJet Pro 400	٣	طابعة ابيض واسود ليزر A4
Printer	HP LaserJet Managed E50145	١٥	طابعة ابيض واسود ليزر A4
Printer	HP LaserJet Enterprise 700 Printer M712	٤	طابعة ابيض واسود ليزر A3-A4
Printer	HP LaserJet Pro P1102 Printer	٢	طابعة ابيض واسود ليزر A4
Printer	Samsung ProXpress SL-M4020ND Printer	٨	طابعة ابيض واسود ليزر A4
Printer	Samsung Laser Multifunction Printer	١	طابعة ابيض واسود ليزر A4
Printer	Samsung ProXpress Printer	١	طابعة ابيض واسود ليزر A4
Printer	Canon Ibp7210cdn	١	طابعة ألوان ليزر A4
Printer	Xerox Phaser® 6510	٤	طابعة ألوان ليزر A4
Printer	Xerox * Versa Link * C7000	١	طابعة ألوان ليزر A4
MFP	HP Laser MFP 432fdn	١١	طابعة ابيض واسود ليزر A4
MFP	HP LaserJet Pro MFP M426dw	١٠	طابعة ابيض واسود ليزر A4
MFP	HP Color LaserJet ProMFP M479fdn	٢	طابعة ألوان ليزر A4
MFP	HP LaserJet Enterprise MFP M527	١	طابعة ابيض واسود ليزر A4
MFP	HP LaserJet pro MFP M130	١	طابعة ابيض واسود ليزر A4
MFP	Brother MFC-L5755DW	٣	طابعة ابيض واسود ليزر A4
Copier	Xerox * Versa Link * 7855	٢	آلة تصوير متعددة الوظائف ألوان A4 - A3
Copier	Xerox * Versa Link * 8070	٣	آلة تصوير متعددة الوظائف ألوان A4 - A3
Copier	Xerox * Versa Link * C7030	٤	آلة تصوير متعددة الوظائف ألوان A4 - A3
Copier	Toshiba e-Studio 306	١١	آلة تصوير ابيض واسود ليزر متعددة الوظائف A3-A4
Copier	Toshiba-e-STUDIO-656	٥	آلة تصوير ابيض واسود ليزر متعددة الوظائف A3-A4
Copier	Toshiba 4508	٢	آلة تصوير ابيض واسود ليزر متعددة الوظائف A3-A4
Copier	Xerox WorkCentre 7655	١	آلة تصوير متعددة الوظائف ألوان A3-A4
Copier	Xerox AltaLink B8075	١	آلة تصوير ابيض واسود ليزر متعددة الوظائف A3-A4
Copier	Xerox AltaLink C8145	١	آلة تصوير متعددة الوظائف ألوان A3-A4
Copier	Xerox WorkCentre C7830	٢	آلة تصوير متعددة الوظائف ألوان A3-A4
Copier	Xerox * Versa Link * C7025	١	آلة تصوير متعددة الوظائف ألوان A3-A4
Copier	Xerox * Versa Link * B7030	١٧	آلة تصوير متعددة الوظائف ألوان A3-A4

العقد النموذجي لتقديم خدمة ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وبمقتضى الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيبين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعتها استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البلد الثاني منه إشارة إلى الملحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بمراسلة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يبرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني محل الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فرائض (.....) بتعيين استيفاءها، وكذا الاختبارات (□) بتعيين تحديد المناسب منها، وأثناء وقتها وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته من الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام ووزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لرواية التعاقدات العامة بشكل دوري لتحصيل النسخة المعدلة حال صدورها.

الخدمات:

عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقرارات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نسط العقد	
تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة الناقية للجهة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون



محمد علي حسان
أحمد الحسان

فسخ العقد	اليهند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	اليهند التاسع والعشرون
فض المنازعات	اليهند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	اليهند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	اليهند الثاني والثلاثون
النسخ	اليهند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

لأنه في يوم الموالي تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك ملبوس لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويلبوس عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والنسفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم ... فاكس رقم بريد إلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثالثاً: (السيد / السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والممجل بنظابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تعهد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (٥)، وذلك بغرض وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بمراسلة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ... (٦) ... / المفوض عنه ... (٧) ... بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العلية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (٨) المناقصة (العامة / المحدودة / المحظية / ذات المرحلتين) العمارة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر (٩) رقم لسنة للتعاقد على (١٠)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة) اللجنة الاتفاقي المباشر) جلستها المعقودة يوم الموالي من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره).

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العلية كما ورد بالإعلان/الدعوة/الطلب عرض السعر، وبمراسلة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختار طريق التعاقد الذي تم تناهجه لترح العلية.
٩- يوزر سلطة المناقصة لتعويض من يتبع طريق العطاء وذلك وفقاً لعدد المناقصة (١٩) من ضمن نظم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العلية كما ورد بالإعلان/الدعوة/الطلب عرض السعر، وبمراسلة الشروط والمواصفات.



محمد عثمان
احمد يحيى

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (لفظ ومقداره.....) بما يعادل نسبة (١٩%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٠).... وعنوانه..... على أن يتم ذلك خلال مدة ... (٢١).... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الإسناد/ □ ... (٢٢)....، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٣).... وعنوانه..... على أن يتم ذلك خلال مدة ... (٢٤).... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الإسناد/ □ ... (٢٥)....، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....
.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وبتابع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يبرأعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاثين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاضرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفته الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتلقى عليها، وأن تكون مجهزة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتلقى عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويخبر الطرف الثاني مسبقاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بصلاحتها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى

٢٦- أدخل التسمية وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة التسمية المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٧- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٨- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٣١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٣- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.



محمد عبد الحامد
احمد ربيع
ب

تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسَدِّد إلكترونياً للطرف الثاني كل () شهر / () ثلاثة أشهر / () سنة / (٢٨) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تُحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....
وفي حالة عدم وقاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعجل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه ، وأن تعجل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قُدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤه بيئاتهم وخبراتهم وما يستد إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول. وبظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٧،٥٦ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول () السيد / () السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام الفواتين والتواتج أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة التافية للجهة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المضاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الموعد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يتجاوز (٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى: (٣١)

ولا يحل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنقمة وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للتغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون

٢٧. يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراء مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٢) من لائحة التنفيذية.
٢٨. أدخل المدة (شهر/أربع سنوات/ أو غير ذلك).
٢٩. إصلاً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٠. أدخل المهلة المناسبة.
٣١. أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة
الشارع الرئيسي: ٩٠ شارع صلاح سالم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
البريد الإلكتروني: info@nigsd.gov.eg

محمد علي عمارات
أحمد ضياء
إبراهيم

للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ العقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهر من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامس النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يلخص ما يستحقه بقيمة كل خسارة تتحقق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولاصحة التلقينية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولاصحة التنفيذ الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

٣٢- انظر بالجدول المخالفات والجزاءات المطالبة لها وفقاً لطبيعة العقوبة وما تضمنته نصوص الشروط والمواصفات.

البند الثلاثون

- أ - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي:
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.)
ب - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي:
(تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.)

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييماً دوري لإداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.
البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تُعلن أو تُخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغير أحد الطرفين لغواته بتعيين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند التزم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم	الاسم
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر

سنة ٢٠٢٢ م، ووفقاً عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨.



Handwritten signature and date: ٢٠٢٢